

لبنت الابن فكثر الا اذا وجد معها ذكر يعصمها او يعصمها والثالثة اذا وجد
 اختان شقيقتان فكثر واكثر واكثر لاب فكثر لا يثنى لاولاد الاب مالم يعصمها الرابطة
 اولاد الام لا يحجبهم الاخ الشقيق ولا الاخ الاب فلاح الام السدس وان وجد
 او الثلث ان متقدما والباقي للشقيق التاسعة الاخت الشقيقة مع البنت او
 بنت الابن تحجب ولد الاب مطلقا فكثر ان ابنتي لانها صارت بمنزلة الاخ
 الشقيق الثالثة الاخت الاب مع البنت وابنت الابن تحجب اولاد الاخوة
 مطلقا لانها صارت بمنزلة الاخ الاب السابعة الاخوة مطلقا يحجبون الام
 من الثلث الي السدس ولو محجوبين بالثمن كما لو مات عن ابوين واخوة كيف
 كانوا اولاد السدس والباقي للاب الثامنة اولاد الاخوة لا يحجبون الام الي السدس
 فلو مات عن ام واولاد اخ شقيق اولاد فلام الثلث فلو كان له اولاد الاخ
 فلو كان معها ام كان الثلثان له وسقط اولاد الاخ التاسعة اذ الاخ الشقيق
 يسقط في المشركة بخلاف ابية العاشرة اخت الاب تسقط في المشركة لان
 قرابة الاب ملحق في حق الشقيقة بالنسبة لحب اولاد الاب وتلقاها بالنسبة
 للتشريك الحادية عشر كل ذكر او انثى اجتمعا في درجة كان الذكر ضعف ما للانثى
 الاخوة الام فلا تقبل بينهم الثانية عشر الاخ المبارك هو الذي لولاه لسقط الاخ
 التي في درجة كالومات عن بنتين وبنت ابن فانها تسقط الا اذا وجد معها ذكر
 سواء كان اخاها او ابن عمها فهو مبارك عليها والاخ المنفوم هو الذي لولاه ليرث
 الابن التي في درجة كالومات امرأة عن زوج وابنت شقيقة واخت لاب واخ
 فانه يسقط الاستفراق وتسقط اخته معه فلو لم يكن موجودا كان لها الثلث
 تكلمة الثلثين ويقول لسبعة الثلث عشرة ابن الابن يعصب من في درجته
 ومن هي اعلا منه ان احتاجت اليه بخلاف الاخ فانه لا يعصب الامور في درجته
 فقط الرابعة عشر ابن الاخ شقيقا اولاد لا يعصب لخته ولو في درجته ولا
 ابن العم التاسعة عشر الام تحجب سائر الوراث سواء اكن من جهة ام لا السادسة
 عشر الاب يحجب ام نفسه كالومات عن ابية وجدته ام ابية لا يثنى لها فلو كان بنت الاب
 جد ابواب كان لام الاب السدس السابعة عشر اذا وجد حد ثان قاله

فاستون

فاستون درجته ما كان السدس بينهما سوية ولو كانت احدهما تدب يحسب
 والاخرى تدب بجهة علي الاخ فان اختلفت درجتهما كانت القرين من جهة الام
 تحجب البعدي انقاظا وبالعكس اشتركا علي الاخ التاسعة عشر الحد يثنى
 الاخوة الا شقا اولاد عندنا ونحجب اولادهم انقاظا التاسعة عشر
 الاخ الام تحجب ستة الاب والجد الوارث وابن البنت وابن الابن وبنته الباقي
 لثلاثة يلزم تفضيل الابن علي الذكر الحادية وعشرون الاخوة لغيرهم واث
 سلفوا يحجبون الجد في الولاد ويشأركه الاخوة فقط في النسب الثانية والعشرون
 سلفوا في الاخ والاخت لا يحبان الام من الثلث فلام الثلث والباقي بين الجد والاخ
 انصافا او بين الجد والاخت اثلاثا له الثلثان ولها الثلث الثالثة والعشرون
 كل من ادبى بواسطة تحببه تلك بواسطة الا اولاد الام الرابعة والعشرون الورثة
 بالقرض اولاد الغصيب خمسة وعشرون شخصوا الاب والجد ابواب ولد علا وابن
 وابن الابن وان نزل واخ الشقيق وابنته والاخ للاب وابنته والاخ للام والام الشقيق
 وابنته والجد والجد وابنته وزوج والمحق والام والجد من جهة الام والجد من جهة
 الاب والبنت وابنت الابن والاخت الشقيقة والاخت من الاب والاخت من الام
 والقرينة والمنقحة وما عداهم من ذرية النكاح الخامسة والعشرون اذا وجد
 زوج هو ابن عمه اخذ جميع المال بالقرض والغصيب السادسة والعشرون ثلاثة
 بنين غير اجد هم والاخوات لام والاخرا من عم فقط كان للزوج النصف والاخ للام
 السدس والباقي بينهم عصوبة فاصلها ستة ونضع من ثمانية عشر الذي هو الزوج
 اجد عشر نسمة بالقرض اثنتان بالعصوبة والذي هو اخ لام خمسة ثلاثة بالقرض
 اثنتان بالعصوبة والذي هو ابن عم فقط اثنتان السابعة والعشرون اذا اجتمع في شئ
 جميعا فرض ولا يكون الا في كاح الجورس وفي وصي الشبهة ورث باقواها والقوية
 هي التي لا يحجب وتكون اقل نجبا من الاخرى كان يطا محجوبى بنته فنقل ابناها وابنتها
 ونحوها لابها فلو مات ورثته بالامومة فلو تعدرت القوية ورثت بالضعفة التاسعة
 والعشرون اذا مات شخص عن زوج فقط او زوجة وبنت محقق وليس هذا احد
 من ذري الاطام وضع الباقي محجوب بعد القرض تحت يد عدل يصرفه في مصارفة

فاستون